إشكالية الإثبات عند استخدام القياس وفق القيمة العادلة
The Problem of Proof When Using the Fair Value Measurement

محمد العربي قزون[1،*]

[1] مخبر التمويل، مالية الأسواق ومالية المؤسسة ، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة (الجزائر)
(medlarbidz@hotmail.com)

تاريخ الاستلام: 2023/05/15؛ **تاريخ القبول**: 2023/05/19؛ **تاريخ النشر**: 2023/06/10

ملخص: تهدف الدراسة إلى تحليل موضوع الإثبات عند القياس بالقيمة العادلة من خلال مراجعة الفكر المحاسبي بالوقوف على الخلفية النظرية للقيمة العادلة وتحديد مفهومها وتبيان خصوصياتها وتجلياتها، قصد اختبار آليات إثباتها من خلال ما يعرف باتفاقية الأدلة الموضوعية والقابلة للتحقق باعتبارها تعنى بعملية الإثبات. يتم التطرق بعد ذلك للتدقيق في الجانب الميداني، كون أن مهمة الإثبات تقع على عاتق المدقق بجمع أدلة الإثبات والمعلومات الكافية على صدق وموضوعية تقديرات القيمة العادلة، ويتم ذلك بدراسة ما جاء في النظام المحاسبي المالي الجزائري بتحليل مختلف النصوص القانونية المتعلقة به، وبتحليل ما جاء في معايير التدقيق الجزائرية لاسيما المعيار رقم 540 المرتبط بذلك. لتحقيق هدف الدراسة يتم الاعتماد على مسح بيبليوغرافي للأدبيات المحاسبية، إضافة للاستعانة بالنصوص القانونية المرتبطة بالنظام المحاسبي المالي الجزائري ومعايير التدقيق الجزائرية.

خلصت الدراسة إلى أن تقدير القيمة العادلة وفق السوق لا يطرح أي إشكال في مجال الإثبات والموضوعية والتحيز، غير أن السوق الكفؤ هو الوحيد المعبر عن ذلك. كما يعد المعيار رقم 540 دليلا موجها للمدقق يساعد على تدقيق تقديرات القيمة العادلة بواسطة جمع الأدلة الكافية المثبتة لبعد العملية عن ظروف التحيز، غير أنه يبقى غير كاف لمعالجة المشاكل الميدانية المرتبطة بتقدير القيمة العادلة في ظل غياب السوق الكفؤ، أو غيابها تماما لبعض الأصول، حيث يتم الاعتماد على النماذج الداخلية المرتكزة بالأخص على القياس وفق التدفق النقدي.

الكلمات المفتاح: اتفاقية الأدلة الموضوعية والقابلة للتحقق، معيار التدقيق الجزائري 540، تقدير القيمة العادلة، نظام محاسبي مالي.

تصنيف JEL: M41.

Abstract: The study aims to analyze the issue of proof when measuring at fair value by reviewing accounting thought by standing on the theoretical background of fair value, defining its concept and clarifying its specificities, in order to test its proof mechanisms through verifiable and objective evidence convention as it is concerned with that. The subject of the audit is then addressed, since the task of proving lies with the auditor by gathering sufficient information and evidence of the validity and objectivity of the fair value estimates. This is done by studying what was stated in the Algerian financial accounting system by analyzing the various legal texts related to it, and by analyzing what was stated in the Algerian auditing standards, especially Standard No. 540 related to this. To achieve the aim of the study, a bibliographic survey of accounting literature is relied upon, in addition to the use of legal texts.

The study concluded that estimating the fair value according to the market does not pose any problem in the field of evidence, objectivity and bias, but the efficient market is the only one that expresses that. Standard No. 540 is also a guide for the auditor to help audit fair value estimates by gathering sufficient evidence to remove the process from bias conditions. However, it remains insufficient to address the field problems associated with estimating the fair value in the absence of an efficient market, or its complete absence for some assets, as reliance is made on internal models based, in particular, on the cash-flow-based measurement techniques.

Keywords: Verifiable and Objective Evidence Convention, Algerian Auditing Standard 540, Fair Value Estimation, Financial Accounting System.

Jel Classification Codes: M41.

* المؤلف المرسل.

I. تمهيد:

في سياق التطور الحاصل في المحاسبة على مستوى البحث الأكاديمي والممارسة المهنية بوصولها لمرحلة المحاسبة الأكتروازية، برز مفهوم القياس وفق القيمة العادلة، الذي يمثل أهم تجلياتها في الشق المرتبط بقيمة المنفعة وإعادة بعث المحاسبة الستاتيكية مجددا بتطبيق قيم السوق المشروط بنشاطه (كفاءته) (Richard et al, 2011, pp.193-205, pp.229-241) وتطبيقه من طرف أغلب المرجعيات المحاسبية، لاسيما منها الدولية والأمريكية.

بدأ استخدام المفهوم في الممارسة المهنية منتصف السبعينات من طرف واضعي المعايير المحاسبية الأمريكية؛ المعيار FAS 12 و FAS 13 سنة 1975 و1976 **(Obert, 2010, p.30)**، وفي بداية الثمانينات بالنسبة للمعايير المحاسبية الدولية؛ IAS 16 أكتوبر 1981، IAS 18 جوان 1982، IAS 20 نوفمبر 1982 و IAS 22 جوان 1983 (Bernheim et Escaffre, 1999, pp.5-6). ومنذ ذلك الحين وهو يسيل الحبر بين الأوساط الأكاديمية وعلى مستوى الهيئت المهنية، حيث أثار مجموعة من الإشكالات لاسيما بعد ما شهد العالم أزمة الرهون العقارية (2008). إذ أرجع فريق من الباحثين أسباب الأزمة أو تسريعها بدرجات متفاوتة إلى استخدام محاسبة القيمة العادلة (Magnan, 2009 Wagner et Garner, Plantin et al.,2008; Allen et Carletti, 2008 2010, Laux & Leuz; 2010). وفي نفس الوقت دافع فريق آخر عليها وبرأها وعزى الأزمة لأسباب أخرى، وأقر بأنها أداة شفافية أدت لكشفها. (مطر، نور، والقشي، 2009 ؛ Véron, 2008 ; Turner, 2008 ; Escaffre, Foulquier et Touron, 2008) .

بالنظر لحداثة المفهوم في القياس على المستوى الدولي واستخدامه الأكثر حداثة في الجزائر بتطبيق النظام المحاسبي المالي (القانون 07-11، 2007) بداية من 2010 -المستوحى من المعايير المحاسبية الدولية ذات الفلسفة الأنجلوسكسونية- على أنقاض المخطط المحاسبي الوطني ذو التوجه الفرانكو جرماني، يدعونا كأكاديميين مشتغلين في حقل المحاسبة للبحث فيه ومحاولة الوقوف على خلفيته النظرية وأهم عوائق تطبيقه بالشكل الصحيح، بالإضافة إلى متطلباته وانعكاساته على الوظائف ذات العلاقة بالمحاسبة، لاسيما التدقيق، خاصة منه القانوني كونه يعمل على المصادقة على انتظامية وصحة المعلومات المقدمة في الكشوف المالية (قانون 10-01، 2010، ص.07، لاسيما المادة 22 منه) و (المادة 715 مكرر 4 القانون التجاري الجزائري).

تم دراسة ما اصطلح عليه في الأوساط الأكاديمية والمهنية بالخصائص النوعية للمعلومات المحاسبية للحكم على جودتها وفائدتها لمستخدميها، حيث أقرت بشكل عملي في الأوساط المهنية من طرف FASB, 1980 في البيان رقم 02 (نقلا عن: خليل ونعوم، 2012، ص.283)؛ وقد حدد البيان المذكور مجموعتين منها، الأولى الخصائص الأساسية وهي أولا: الملاءمة؛ وتشتمل على التوقيت المناسب والقيمة الاسترجاعية والقيمة التنبؤية، وثانيا: الموثوقية؛ والتي تشتمل على الصدق بالعرض والقابلية للتحقق والحيادية. أما المجموعة الثانية فهي الخصائص الثانوية وهي القابلية للمقارنة والثبات.

ثبت أن القيمة العادلة في علاقتها بالخصائص النوعية للمعلومة المحاسبية تعزز الملاءمة أكثر من التكلفة التاريخية (IAS 32 ; SFAS; Skoda and Bilka, 2012 107 ; Barth, 2006؛ البشتاوي والمبيض، 2008)، وعلى خلاف ذلك فيما يرتبط بالموثوقية، نجدها منخفضة لاسيما عند غياب أسواق نشطة للأصول المعنية مقارنة بالتكلفة التاريخية (Adoko, 2015 ، Casta, 2003 ، Goh et al., 2015، Holthausen et Watts, 2001). تتعزز خاصية الموثوقية في وجود أدلة اثبات وأثار ملموسة Traçabilités تسمح بالرجوع إليها كلما دعت الحاجة لذلك. إن من بين الحاجات الداعية لذلك استخدامها عند عملية التدقيق، حيث يقوم المدقق بالتأكد من قياس أصول المؤسسة والتزاماتها (ثروتها) وقياس دخلها في إطار مهمة المصادقة على الحسابات السنوية (التدقيق القانوني (محافظ الحسابات)) أو حتى عند التدقيق الاختياري.

وعليه، كيف يمكن للمدقق التعامل مع عناصر الميزانية وحساب النتائج المقيمة وفق القيمة العادلة بالتأكد من صحتها ؟ وما هي أدلة الاثبات التي على أساسها يتمكن من تدقيقها وتوكيدها ؟ وما مدى كفاية معيار التدقيق رقم 540* الخاص بتدقيق التقديرات المحاسبية بما فيها التقديرات المحاسبية للقيمة العادلة والافصاحات المرتبطة بها لتجاوز هذا الاشكال ؟

للإجابة على هذا الاشكال، نعتمد الفرضيتين التاليتين:

- تقدم معايير التدقيق الدولية والجزائرية دليلا للمدقق لجمع أدلة الاثبات الممكنة من فحص تقديرات القيمة العادلة؛
- لا يكف معيار التدقيق رقم 540 لوحده من تجاوز مشاكل الاثبات والتحيز الخاص بتقديرات القيمة العادلة.

* اعتمدت الجزائر معايير التدقيق الجزائرية شكلا ومضمونا بما يوافق معايير التدقيق الدولية فالمعيار المشار له نفس الترميز في المرجعيتين الجزائرية والدولية.

يقسم البحث إلى محاور تمكن من فهم الاشكالية وتقديم النتائج والتوصيات، حيث نقوم أولا؛ بتقديم الإطار النظري للقيمة العادلة، ثم ثانيا؛ دراسة الموثوقية وأدلة الاثبات في الفكر المحاسبي، أما ثالثا؛ فدراسة ميدانية ترتكز على تحليل النظام المحاسبي المالي و معايير المراجعة الجزائرية ذات العلاقة بالإثبات والقيمة العادلة قياسا وإفصاحا.

II. نظرة في الأدبيات

بغية إعطاء تأصيل نظري للدراسة والوقوف على المفاهيم و المصطلحات المفتاحية سنتطرق في هذا الجانب إلى الإطار النظري ومفاهيم القيمة العادلة، ثم إلى دراسة الموثوقية وأدلة الإثبات حسب ما قدم في الفكر المحاسبي في إطار تحليلي، وذلك على النحو التالي:

2-1: الإطار النظري والمفاهيمي للقيمة العادلة

يوجد اختلاف وجدل حول القيمة العادلة، ولعل ذلك منطلق أساسا من الاختلاف في التحديد الدقيق لمفهومها، الأمر الذي ينعكس على عناصر أخرى خاصة فيما يرتبط بفعاليتها للمستخدم وقدرتها على قياس حقيقة الكيان، ومدى اعترافها بالأرباح التي ستتحقق،... إلخ.

نستعرض مفهوم القيمة العادلة في الفكر المحاسبي على النحو التالي:

- تعرفها هيئة الايرادات الداخلية الأمريكية بأنها: "السعر الذي يجعل الملكية تتبدل بين مشتري راغب في الشراء وبائع راغب في البيع حينما لا يكون الأول مكرها على الشراء ولا يكون الثاني مكرها على البيع وأن يكون لدى الطرفين معرفة معقولة بالحقائق المرتبطة بالعملية". (نقلا عن: حماد، 2002، ص. 522)
- تعرفها لجنة معايير التقييم الدولي IVSC بأنها "مبلغ تقديري يمكن في مقابلة تبادل أصل في تاريخ التقييم بين مشتري وبائع راغبين في عقد الصفقة وفي ظل سوق محايد بحيث يتوافر لكل منهما المعلومات الكافية وله مطلق الحرية وبدون وجود إكراه على إتمام الصفقة".(نقلا عن: حماد، 2000، ص. 11).

ما يلاحظ على هذين المفهومين ارتباطهما بالقيمة السوقية العادلة، حيث يعتبران السوق وبالتالي الأسعار المسجلة فيه هي من تمثل القيمة العادلة، ومنه انطلاقا من هما نستنتج أن القيمة العادلة مردها القيمة السوقية.

يوجد تيار آخر من المفكرين والكتاب المحاسبين من يعتبر أن القيمة العادلة هي نفسها القيمة الجارية (تكلفة الاستبدال وقيمة البيع الصافية)، ولا يوجد فرق بينهما، وعليه فالمفهومان يعبران عن شيء واحد (الطويل، 2007، ص.32) ومن بين هذه التعاريف ما يلي:

1. "المبلغ الذي يمكن به مبادلة أصل ما أو التزام بين الأطراف الراغبة في عقد الصفقة ومطلعة على الحقائق الأساسية ذات الصلة". (Kaye (1999)نقلا عن: الطويل، 2007، ص.32)
2. "المبلغ الذي يمكن به شراء أو تحمل أو بيع أو تسوية أصل أو التزام في معاملات جارية بين طرفين راغبين، وذلك بخلاف البيع الجبري او التصفية". (Barth (1994) نقلا عن الطويل، 2007، ص.33)

يفترض بعض الباحثين وجود عدة قيم عادلة وليس قيمة عادلة واحدة، حيث يرتبط عددها بعدد اتفاقيات القياس المحاسبي المقترحة ضمن الاطار المفاهيمي لمجلس معايير المحاسبة الدولية، والمتمثلة في التكلفة التاريخية، القيمة الاستبدالية، قيمة البيع الصافية (القابلة للتحقق) والقيمة المحينة. فقد تمثل إحدى الاتفاقيات السابق ذكرها القيمة العادلة الملائمة للأصل بحسب الهدف المرجو من العملية فيما يرتبط بالمحافظة على رأس المال المادي أو المالي (Lacroix et Giordano-Spring, 2005, pp.11-14). كما يرى تيار آخر بأن القيمة العادلة تستند على تقدير تدفقات الأرباح المستقبلية للأصول ليتم تحيينها، فحسب النظرية الاقتصادية تساوي هذه القيمة، قيمة السوق لهذه الأصول في ظل فرضية السوق الكفؤة (Bignon, Biondi et Ragot, 2009, p.17.).

يعود الاختلاف في تحديد مفهوم القيمة العادلة وارتباطها بنماذج قياس أخرى لكونها لا تمثل نموذجا له طريقة قياس واحدة، على عكس النماذج الأخرى خاصة التكلفة التاريخية، مما يجعلها محل غموض واختلاف دائم بين الأكاديميين والمهنيين على حد سواء. فالكتاب الذين يرون بأن القيمة السوقية تمثلها هم على صواب في ذلك شريطة تمتع السوق بالنشاط (الكفاءة)، والكتاب الذين يعتبرون أنها قيمة جارية، فقد تكون كذلك في ظروف معينة مع توفر السوق النشط (الكفؤ) للأصل محل التقييم.

كما أن هناك من يعتقد بأنها عبارة عن ما يدره الأصل من تدفقات مستقبلية يتم تحيينها، ففي تصورنا يعد هذا الأسلوب الأنسب نظريا لحساب القيمة العادلة، بحيث يتساوى مع القيمة السوقية في حالة كفاءة السوق، ومايبرر صلاحيته لها هو خلفيته ومنطلقاته النظرية، كونه نابع من النظرية الاقتصادية، تحديدا اسهامات "فيشر"، لكن ما يعاب عنه أنه يبقى نظري يصعب الوصول إليه في الواقع.

يؤيد الباحث، الكتاب الذين يرون بأخذ القيمة العادلة شكلا من أشكال اتفاقيات القياس المتعارف عليها في النظرية المحاسبية والإطار المفاهيمي لمجلس المعايير المحاسبية الدولية والمتمثلة في التكلفة التاريخية، القيمة الاستبدالية، قيمة البيع الصافية والقيمة المحينة. ذلك لأن التكلفة التاريخية عند تسجيل الأصول والالتزامات وفقها لأول مرة في الكشوف المالية تعبر فعلا عن سعر التبادل الأخير للأصل أو الالتزام، ومن ثم

تطابق التعريف الخاص بالقيمة العادلة، بارتكازها على أسعار سبق التفاوض بشأنها في السوق لحظة حيازة الأصول أو تحمل الالتزامات. لكن بعد مرور الزمن وبسبب تدني القدرة الشرائية للنقود قد لا تعبر عن القيمة العادلة، وإن أمكن تجاوز ذلك بتطبيق التكلفة التاريخية المعدلة بالأرقام القياسية، غير أن ذلك يبقى غير كاف بالنظر لعدم قدرتها على المحافظة على رأس المال سواء المادي أو المالي.

بالنسبة لمعالجة مشكل المحافظة على رأس المال المادي يتم استعمال اتفاقية القيمة الاستبدالية (سعر الدخول الجاري) ليتم الحفاظ على القدرة الانتاجية للأصل، وذلك بتوفر سوق نشط.بينما للحفاظ على الرأس المال المالي، يتم تطبيق القيمة العادلة باستعمال قيمة البيع الصافية (سعر الخروج الجاري) و/أو القيمة المحينة (النفعية)؛ حيث يتم استعمال قيمة البيع الصافية من خلال الرجوع إلى السوق الذي ينبغي أن يتمتع بالكفاءة، وإذا تعذر ذلك فيتم الاعتماد على النماذج الداخلية، والمتمثلة في القيمة المحينة المقدرة للأصل انطلاقا من مساهمته المستقبلية في ربح الكيان باستحداث التدفقات المستقبلية بمعدل خصم مناسب.**

ما يلاحظ من التحليل السابق أن القيمة العادلة مفهوم نظري تصوري يتجسد عمليا من خلال اتفاقيات القياس المعروضة، وأن السوق في جميع هذه الاتفاقيات هو أساس القياس إن اتسم بالكفاءة. وانطلاقا من ذلك على المرجعيات المحاسبية إعداد معايير تحدد فيها بدقة خطوات القياس وفق القيمة العادلة وإعطاء حلول لجميع الوضعيات.

بعد التطرق لمختلف التعاريف والمفاهيم المقدمة في إطار الفكر المحاسبي بما فيها المفاهيم من بعض الهيئات المهنية، والتي تعد من المساهمات الأساسية في الفكر المحاسبي، سنتطرق أيضا بنوع من التحليل لمفهوم القيمة العادلة المقدم من طرف مجلس المعايير المحاسبية الدولية، بالنظر لأهميته على مستوى التوافق المحاسبي الدولي، وباعتبار أن النظام المحاسبي المالي الجزائري مستوحى منه. حيث عرفها المعيار الدولي رقم 39 الخاص بالأدوات المالية: الاعتراف والقياس كما يلي: " هي القيمة التي تمكن من تبادل أصل أو تسوية التزام بين أطراف مطلعة وراغبة في معاملات تتم بإرادة حرة" (نقلا عن: الجعارات، 2008، ص.271)

يمكن تحليل مفردات التعريف على النحو التالي:

- **تبادل أصل أو تسوية التزام**؛ يقصد بتبادل أصل هو البيع والشراء في سوق بين طرفين على الأقل ويقصد بتسوية التزام هو عملية تسديد دين على عاتق الكيان مثلا تجاه طرف آخر قد يكون الشخص المتعاقد معه أو طرف آخر كالمؤسسات المالية حينما يتم خصمه، وبذلك نجد أن العملية تشمل مكونات الميزانية من أصول وخصوم (الديون).
- **أطراف مطلعة**؛ يقصد بهذا المفرد أن الأطراف المعنية بالمعاملة تملك كافة المعلومات حول أسعار الأصل أو الالتزام محل التعامل، وبالتالي لا يمثل سعر التبادل بين الأطراف القيمة العادلة، إذا تمت العملية بجهل أحد الأطراف أسعار السوق، ذلك أن سعر المعاملة وفق هذه العملية سيكون أعلى أو أقل من القيمة العادلة.
- **راغبة**؛ يقصد بذلك أن تكون الأطراف مقبلة بإرادة كاملة وفي ظروف عادية لتبادل الأصل أو تسوية الالتزام، وإذا تمت العملية عكس ذلك أي ضد رغبة الأطراف أو أحدهم أو تمت في ظروف استثنائية كبيع قسري، فالسعر الناتج لا يمثل قيمة عادلة، إنما قيمة تصفية في حالة البيع القسري نتيجة مرور الكيان بفترة صعبة كمحاولة تسديد ديون اقترب أجلها أو في حالة ركود أدى إلى تباطئ نشاط الكيان الأمر الذي يستدعي التنازل الجبري على جزء من الأصول.
- **معاملات تتم بإرادة حرة**؛ القصد من هذا المفرد ما هو إلا تأكيد لفكرة الرغبة، غير أنه يتجاوزها في سلامة إرادة الأطراف من أي عيب يشوبها من عيوب الإرادة كما يقره القانون المدني من إكراه أو غلط أو تدليس، فمن شأن هذه الأفعال أن تقوض إرادة الأطراف أو أحدهم، مما ينتج عنها سعر لا يعبر عن القيمة العادلة.

نظرا لما شهده مفهوم القيمة العادلة من جدل كبير في أوساط المهنيين والأكاديميين، خاصة بعد أزمة الرهن العقاري في الولايات المتحدة الأمريكية، أدى بمجلس معايير المحاسبية الدولية إلى إعداد معيار جديد تحت مسمى IFRS 13 الخاص بالقيمة العادلة يسري تطبيقه انطلاقا من بداية جانفي 2013، وذلك محاولة منه للضبط و التحديد الدقيق لهذا المفهوم، بغية إزالة اللبس عليه. وانطلاقا من ذلك صدر تعريف جديد للقيمة العادلة يتمثل في: "أنها تمثل السعر المتحصل عليه من خلال عملية بيع أصل أو المدفوع مقابل تحويل التزام في معاملة عادية بين متدخلين في السوق بتاريخ التقييم" (Watchman, 2012, p.4) .

ما يلاحظ على الجديد الذي أتى به هذا المعيار بخصوص مفهوم القيمة العادلة بالمقارنة بالسابق، ما يلي:

** لمزيد من الاطلاع حول المحافظة على رأس المال، أنظر: قزون محمد العربي، اشكالية المحافظة على رأس المال بالتطبيق على المنظومة المحاسبية الجزائرية، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة ورقلة، 2021.

- أنه حصر القيمة العادلة في السعر بدل القيمة، ومن هنا يتضح جليا دون أي لبس أن السوق هو المرجع الرئيسي لتحديد القيمة العادلة، ومن ثم فهو يعتمد القيمة البيعية الصافية (أسعار الخروج الجارية).
- أنه استعمل مصطلح "بيع أصل" بدل "تبادل أصل" ومن ثم يتضح جليا أنه يعتمد أسعار الخروج الجارية (قيمة البيع الصافية) أولا بدل ما كانت أسعار الدخول (التكلفة الاستبدالية) معبر عنها بعبارة تبادل أصل، ومن هنا تظهر أسعار البيع المعلنة في السوق (الخروج) هي المعبرة عن القيمة العادلة في المقام الأول.
- أن المفهوم استعمل مصطلح "السعر المدفوع نظير تحويل خصم" بدل "تسوية خصم"، وبالتالي وسع دائرة العمليات الخاصة بالدفع المترتب عن الخصم كقيمة عادلة له، ذلك أن التحويل اشمل من التسوية، حيث أن التسوية يفهم منها إنهاء الالتزام بدفع المقابل النقدي، لكن التحويل قد يتم بإنهاء الالتزام مقابل تغييره بالتزام آخر.
- أن هذا السعر يتحدد بين "متدخلي السوق" بدل "بين أطراف مطلعة وراغبة"، وهنا يعزز هذا الأمر أن السعر يتحدد في السوق بين المتدخلين وفق قانون العرض والطلب، وليس بين أطراف محتملة تتصف بأنها راغبة ومطلعة فهذين الصفتين سوف لن تؤثر داخل السوق نظرا لكثرة عدد البائعين والمشترين والتي تعتبر من شروط سوق المنافسة (سوق نشط)، وبالتالي يعزز دور السوق في تحديد القيمة العادلة.
- أدرج هذا المفهوم عبارة "في معاملة عادية" بدل "إرادة حرة" والتي تعني أن العملية لا تتم في ظروف تصفية، مما لا يجعل السعر حقيقي، أو في ظروف احتكار مما يجعل السعر أكبر أو أقل من السعر العادي، وعموما لا يجب أن تكون العملية في ظروف استثنائية. وهذا يؤكد أن هذا السعر ينتج عن آلية العرض والطلب في سوق نشط، وهو الوحيد المتصف بالظروف العادية.
- أن التعريف الجديد أدرج أن هذا السعر المأخوذ من السوق، يكون "بتاريخ التقييم"، وعليه يتضح أن القيمة العادلة يمثلها السعر عند اللحظة التي نود فيها تقييم أصل أو خصم، وعليه سوف لن يترك مجالا للتأويل فيما يرتبط بطبيعة السعر المأخوذ (هل متوسط أسعار للشهر الأخير أم المتوسط السنوي أو ؟، ..... إلخ).

عموما، نقل المفهوم الجديد القيمة العادلة من وضع نظري تصوري بوجود فكرة الأطراف المطلعة والراغبة إلى وضع قابل للتطبيق من خلال تحديده بفعل أو حدث موضوعي ينتج في مكان محدد متمثل في السوق النشط. لكن الملاحظ صعوبة تحقق صفة النشاط أو الكفاءة في الأسواق، غير أنه يبقى أن أي سوق يقترب للكفاءة فهو الأكثر تحديدا وتقديرا للسعر المعبر عن القيمة العادلة في المقام الأول، وتأتي بعد ذلك النماذج الأخرى كآليات تبحث بالدرجة الثانية لتقدير القيمة العادلة.

يتميز السعر المقدم في السوق الكفؤ أو النشط -كمرجع لقياس القيمة العادلة للأصول والالتزامات- بالموضوعية، ويعتبر في هذا الإطار كآلية لإثباتها، حينما يريد المدقق التثبت منها، فيكفيه الرجوع إلى تاريخ التقييم ومن ثم إلى تاريخ أسعار السوق، لذلك فجل المفاهيم المرتبطة بالقيمة العادلة ترجعها للسوق بالدرجة الأولى. لكن عند تعذر وجود سوق لأصل ما أو التزام ما أو وجوده مع عدم نشاطه، تحيل المرجعيات المحاسبية تقييم القيمة العادلة بالبحث عن أصول مشابهة لها بأسواق نشطة بدرجة ثانية، أو الاعتماد على النماذج الداخلية باستخدام قيمة المنفعة (المحينة) بدرجة ثالثة، والتي تمثل رأيا من خلال تقدير الشخص المقيم. لذلك فإن النماذج التي لا تعتمد السوق النشط، ستكون أمام حتمية اللاموضوعية النسبية (الذاتية) وبذلك يصعب إثباتها. فعلى هذا الأساس تبرز مشكلة الاثبات في القيمة العادلة عند عملية التدقيق. لذلك سنناقش في النقطة الموالية الاثبات والموضوعية في القياس المحاسبي من خلال ما طرح في الفكر المحاسبي والمرجعيات المحاسبية في إطار تحليلي.

2-2: الأدلة القابلة للتحقق (الإثبات) والموضوعية للقياس المحاسبي

في هذا السياق توجد في الاطار المفاهيمي للمعايير المحاسبية الدولية وبشكل عام المرجعيات الانجلوسكسونية، وتلك الأنظمة المتبنية للمعايير المحاسبية الدولية، اتفاقية الأدلة الموضوعية والقابلة للتحقق، والتي تمثل نتاج الفكر المحاسبي. فالتحقق (الاثبات) وموضوعية الأدلة الحاملة للبيانات المحاسبية يندرجان ضمن الميزات الأساسية للعملية المحاسبية في مجملها سواء في المسك المحاسبي (البناء) أو عند التدقيق المحاسبي (الفحص (الانتقاد)). إذ يعتبران ثمرة التدقيق المهني في بريطانيا، ويعتبر متطلب الإثبات أمرا حيويًا يحدد مسؤولية المدقق الخارجي عن البيانات المالية لعملائه والتزاماته القانونية التي تنبع من هذه المسؤولية (Gress, 1970, p.50) . كما يعتبر متطلب الاثبات مهم أيضًا للمحاسبة، بحيث يعطي قوة إقناع الدليل -كآلية للإثبات-، مصداقية أكبر لمخرجاتها (الكشوف المالية).

وفي إطار تفسير مصطلحات التحقق، الدليل والموضوعية المشكلة لهذه الاتفاقية وتبيان الترابط بينها، كتب "باتون وليتلتون" (Quoted in: Gress, 1970, p.51) ما يلي:

"يقصد بكلمة "التحقق" إثبات الحقيقة واختبار دقتها وإثبات التوكيد. "الدليل" هو وسيلة للتحقق من الحقيقة أو تقديم الدليل المادي. على سبيل المثال، تعد الوثائق التجارية المصدقة شكلاً من أشكال الأدلة التي تستمد صلاحيتها بشكل أساسي من ارتباطها بطرف خارجي. أثر الأدلة المقبولة هو أنها تحمل الاقناع لصحة الحقيقة المعنية. إذا، "الدليل القابل للتحقق" هو دليل على طبيعة من هذا القبيل يمكن أن تكون قادرة على

إثبات الحقيقة. تتعلق "الموضوعية" كما هو مستخدم هنا بالتعبير عن الحقائق دون تحريف وانحياز شخصي. وهي على النقيض من كلمة "ذاتية"، والتي توحي بأن الأمور شخصية – الحالة الذهنية، الرغبة، النية للخداع – قد تؤثر على النتيجة. وبالتالي فإن "الدليل الموضوعي" هو دليل غير شخصي وخارجي عن الشخص الأكثر اهتمامًا، على عكس رأي أو رغبة هذا الشخص غير المدعومة".

من خلال الضبط الاصطلاحي والتعاريف التي قدمها "باتون وليتلتون" لاتفاقية الأدلة الموضوعية والقابلة للتحقق ، خلص إلى أن الموضوعية من أسسها هو؛ عدم التحيز –بشقيه المتعمد، والذي عبر عنه بـــ "التحريف" و غير المتعمد المعبر عنه بـــ "انحياز شخصي"– والابتعاد عن الذاتية التي تمثلها الآراء. ومن ثم قد يشوب استخدام الذاتية ما يختلج النفس البشرية من الحالة النفسية، والنوايا السيئة،.... إلخ، مما يؤثر على التسجيل المحاسبي لا سيما في القياس، الأمر الذي يؤثر سلبا على صدقية النتيجة. فالدليل الموضوعي، أي أن صفة الموضوعية سوف لن تتحقق إلا بوجود دليل مادي يكون في شكل مستند خارجي كالفاتورة أو الشيك،...إلخ، يثبت الحقيقة –ويبعدها عن مشاكل الذاتية غير المبررة بالدليل– من شأنه أن يؤثر على القياس المحاسبي في شق منه بالإيجاب، مما يؤدي إلى اعتراف بنتيجة حقيقية مبررة بمستندات.

قدم "موريس مونيتز" (Quoted in: Gress, 1970, p.52) تعريفا للموضوعية، حيث كتب:

"... لا ينبغي الاعتراف بالتغيرات في الأصول والخصوم والآثار ذات الصلة (إن وجدت) على الإيرادات والنفقات والمكاسب المحتجزة وما شابه ذلك، اعترافًا رسميًا في الحسابات قبل الوقت الذي يمكن أن تقاس فيه بقيم موضوعية.

إذا تم التعبير عن هذا الاقتراح العام حول الموضوعية بعبارات إيجابيه، فإنه سيؤكد أن "التغييرات في الأصول ... يجب أن يتم الاعتراف بها رسميًا في الحسابات في أقرب وقت ممكن يمكن قياسها بقيم موضوعية". لا يستبعد الشكل الأساسي (السلبي) لهذا الاقتراح الشكل "الإيجابي". ومع ذلك، فإن الشكل "الإيجابي" يضع أمرا رادعا فيما يتعلق بالاعتراف المبكر وبالتالي يستبعد النموذج الأساسي (السلبي)".

يستخدم "مونتيز" مصطلح الموضوعية ليعني غير متحيز؛ يخضع للتحقق من قبل شخص مختص آخر (المحقق)، ولا يقتصر المصطلح على معاملات التبادل السابقة أو الحالية، ولكنه يذكر أن التقديرات والتنبؤات يمكن أن تكون موضوعية أيضًا إذا كان بالإمكان توقعها باستخدام درجة معقولة من الدقة.(Gress, 1970, p.52)

يؤكد "مونتيز" ما ذهب له "باتون وليتلتون" في ما يرتبط بدلالة الموضوعية على عدم التحيز، ومن ثم الابتعاد عن التقديرات الشخصية، غير أنه ذهب بعيدا حينما فصلها عن ضرورة وجود التبادل الفعلي المعزز بمستند، وشملها أيضا بالتقديرات التي حسبه تكون موضوعية إذا تم توقعها بدرجة معقولة من الدقة، حيث من هذا يريد فتح المجال لبدائل القياس للتكلفة التاريخية والمتمثلة في القيم الجارية. إلا أن هذا الاجتهاد يبقى أنه يندرج في سياق التقدير الشخصي، حيث يمكن أن يقترب إلى الموضوعية كلما ضبط ذلك بمعايير ووجود شروط كالأسعار يتم الوصول لها في ظل وجود أسواق خاصة بالأصول محل التقييم وتوفر كفاءتها، وضبط مدخلات القيمة المحينة التي تعتبر تقديرا شخصيا بامتياز يستوجب ضبطه للاقتراب من الموضوعية. ومن ثم فهذه العمليات التي لا ترتبط بمعاملة فعلية وجب تقديم مبررات تكون في شكل مستندات تمكن الأطراف الأخرى على غرار المدقق الخارجي من التأكد منها، وإضفاء قوة للمخرجات المحاسبة.

أما موقف المنظمات المهنية لاسيما الانجلوسكسونية في هذا الموضوع، فعلى سبيل المثال أوصت اللجنة التابعة لجمعية المحاسبة الأمريكية (AAA, 1966) في سياق إعداد البيان الأساسي لنظرية المحاسبة ASOBA باستخدام أربعة معايير أساسية لتقييم المعلومات المحاسبية، تتمثل هذه المعايير في؛ الملاءمة، قابلية التحقق، التحرر من التحيز، وقابلية القياس الكمي (نقلا عن: نانة، 1998، ص.14) ، حيث يتطلب معيار التحقق "التوصل إلى تدابير أو استنتاجات متشابهة في الأساس إذا قام شخصان مؤهلان أو أكثر بفحص نفس البيانات، ويعني "معيار التحرر من التحيز" أنه تم تحديد الحقائق والإبلاغ عنها بشكل محايد، كما يعني أيضًا أن التقنيات المستخدمة في تطوير البيانات يجب أن تكون خالية من التحيز. (Gress, 1970, pp.52-53)

وتستنتج "ثمر نجيبة" (نقلا عن: خالد نانة، 1998، ص.18) في مجال الموضوعية المحاسبية، لكي تكون مطلقة وجوب توفر الشروط التالية:

1. حدوث تبادل حقيقي بين شيئين لهما قيمة؛
2. يكون التبادل نتيجة تفاوض بين أطراف مستقلة؛
3. أن يكون التبادل قابلا للقياس النقدي.
4. يكون الكيان المحاسبي (المؤسسة) أحد طرفي عملية التفاوض؛
5. تكون المعلومة المحاسبية محل التبادل مثبتة أو يمكن إقامة الدليل عليها من طرف ثالث مستقل.

ويؤكد (Gress, 1970, p.53) ما خلص إليه " مونتيز" في توسع مجال الموضوعية، فهذه الأخيرة حسبه بوصفها قاعدة محاسبية مستمدة من عملية تبادل سابقة مدعومة بمستند، فهي تشير إلى التحرر من التحيز ويمكن التحقق منها بواسطة المدقق المختص، من شأنها أن تمتد إلى **اعتماد تكاليف الاستبدال الجارية واستخدام مستوى السعر ومؤشرات أسعار محددة**، فتحديد تكلفة الاستبدال الجارية للأصل على

أساس أسعار السوق المتاحة أو على أساس عرض أسعار من المورد خالي من التحيز ويخضع للتحقق من قبل المدقق، حيث يمتد أيضا التحرر من التحيز والتحقق إلى استخدام مستوى الأسعار العام ومؤشرات الأسعار المحددة.

نخلص مما سبق إلى وجود شكلين للموضوعية مرتبطين بنماذج القياس، وهما الشكل التقليدي المرتبط بالمعاملة الفعلية من خلال تطبيق التكلفة التاريخية مدعمة بمستند، والشكل المستجد، حيث تكون وفقه الموضوعية اعتبارية وترتبط بالقياس الذي يقوم به المحاسبون أنفسهم أو بالرجوع إلى خبراء يساعدونهم في ذلك، بالرجوع إلى الاسواق أو من خلال التقييم الذاتي (النماذج الداخلية). ويبقى التحدي الأكبر للإثبات في الشكل المستجد كونه لا يستند إلى وثيقة خارجية تثبت تبادل فعلي، وإنما يستند إلى قياسات تقديرية مصدرها الأسواق أو التقييم الذاتي، حيث تتجسد الموضوعية وفقه كلما دعمت العملية بحجج قوية ومنطقية قابلة للتحقق منها وفق مستندات أو تقارير تبين الأسس والفرضيات المعتمدة ليسهل على المدقق فحصها.

في السياق السابق، وصف أحد أعضاء فريق البحث في AICPA (Quoted in: Gress, 1970, p.54) أن الموضوعية مرتبطة بنفعية البيانات المحاسبية، وذلك كما يلي:

"... أي بيانات تعتبر مفيدة تكون موضوعية للمحاسبين، شريطة أن تكون مثبتة أو مقدور على إثباتها من قبل طرف مستقل. قد يتراوح هذا النوع من الأدلة على طول الطريق من فواتير الموردين والشيكات، من خلال التقديرات المستندة إلى التقنيات الإحصائية والصيغ الرياضية، إلى البيانات المستمدة من استخدام الأرقام القياسية والقيم السوقية العادلة".

III. تحليل النظام المحاسبي المالي ومعايير المراجعة الجزائرية ذات العلاقة بالإثبات والقيمة العادلة قياسا وإفصاحا

نحاول في هذا الجزء من الدراسة أن نسلط الضوء على موضوع الإثبات عند تقدير القيمة العادلة في النظام المحاسبي المالي الجزائري من خلال تحليل النصوص القانونية الخاصة بالقانون المحاسبي والتنظيم المرتبط بمعيار المراجعة المخصص لإثبات تقديرات القيمة العادلة، وذلك على النحو التالي:

3-1: الاثبات والقيمة العادلة في النظام المحاسبي المالي: سيتم التطرق لموضوعي الاثبات والقيمة العادلة من خلال دراسة وتحليل النظام المحاسبي المالي من خلال نصوصه التشريعية والتنظيمية، على النحو التالي:

3-1-1: الإثبات في النظام المحاسبي المالي: من خلال ماسبق، **نبحث عن موقف المشرع الجزائري فيما يرتبط بالنظام المحاسبي المالي،** في ما إذا ذكر واعتمد عنصر الاثبات معبرا عنه في اتفاقية الأدلة القابلة للتحقق والموضوعية أم لا ؟. فمن خلال تفحص الاطار المفاهيمي للنظام المنظم بالمرسوم التنفيذي رقم 08-165 باعتباره يحمل المفاهيم المحاسبية من فروض واتفاقيات ومبادئ، لم نجد إشارة للموضوعية ولا للأدلة القابلة للتحقق كمفهوم واضح ومخصص له مادة أو مواد بهذا المعنى. وباعتبار تضمن القانون رقم 07-11 في أجزاء منه مفاهيم تخص الاطار المفاهيمي، قمنا بتفحصه للبحث عن هذه الاتفاقية أو ما تعنيها، حيث وجدنا في الفصل الثالث "تنظيم المحاسبة" منه ما يعني الموضوعية في المواد 11،17 و18، حيث نصت تباعا على ما يلي:

"المادة 11: يحدد الكيان تحت مسؤوليته، الاجراءات اللازمة لوضع تنظيم محاسبي يسمح بالرقابة الداخلية والخارجية على السواء". (القانون 07-11، 2007، ص. 04)

من خلال هذه المادة ألزم المشرع المؤسسة مع تحمل مسؤولياتها (المدنية والجزائية) بوضع تنظيم يسمح بالرقابة، خاصة الخارجية منها والتي أبرزها أعمال محافظي الحسابات (التدقيق الخارجي) وجميع الأطراف ذات الصلة كأعوان الضرائب، ولن يتأتى هذا التنظيم ويتيح الرقابة ما لم تكن هناك مستندات تبريرية لمختلف العمليات المحاسبية La traçabilité التي تقوم بها المؤسسة. ومن ثم فالمشرع يشير إلى ضرورة تواجد أدلة الاثبات بشكل غير مباشر.

"المادة 17: يحدد كل تسجيل محاسبي مصدر كل معلومة ومضمونها وتخصيصها، وكذا مرجع الوثيقة الثبوتية التي يستند إليها." (القانون 07-11 ، 2007، ص.04)

" المادة 18: تستند كل كتابة محاسبية على وثيقة ثبوتية مؤرخة ومثبتة على ورقة أو أي دعامة تضمن المصداقية والحفظ وإمكانية إعادة محتواها على الأوراق....." (القانون 07-11، 2007، ص.04)

ما يلاحظ على المادتين 17 و18 أنهما تعزيزهما للمادة 11، حيث أكدت المادة 17 من أن كل تقييد محاسبي في دفاتر اليومية ينبغي أن يسجل مرجع الوثيقة التي تثبت تلك العملية في البيان لتعطي دليلا وتضفي موضوعية للعملية المحاسبية. بينما بينت المادة 18 خصائص الوثيقة الثبوتية المستند عليها؛ في وجوب تضمنها لتاريخ إصدارها (وبطبيعة الحال اسم الوثيقة ورقمها حيث يفهم ذلك ضمنيا)، وتكون طبيعة هذه الوثيقة إما في شكل ورقي تقليدي، أو تكون متضمنة في أي دعامة أخرى، وهنا المشرع يقصد تضمينها في وسائط إلكترونية كالقرص المضغوط أو أنها تكون على جهاز الكمبيوتر أو في أي وسيلة تكنولوجية بشرط أن تضمن لها الحفظ وإمكانية نسخها لإعادة محتواها في الشكل الورقي.

ومن ثم نستشف من هذه المواد ما يعزز اتفاقية الأدلة القابلة للتحقق والموضوعية والتي تزامنت صدفة مع إجراء يندرج ضمن التنظيم المحاسبي والذي يرتبط بطبيعة الانظمة القارية التي تعتمد الضبط والتوثيق كما كان معمولا به في ظل المخطط المحاسبي الوطني والمعزز أيضا في القانون التجاري فيما يرتبط بالدفاتر المحاسبية الالزامية وشروطها. وعليه، لم يضع المشرع لها مادة أو مواد في الاطار المفاهيمي، كون هذه الاتفاقية الخاصة بالموضوعية، ترتبط بالقياس المحاسبي كما سبق دراستها، و كما ذهبت إليه الأنظمة المحاسبية الانجلوسكسونية على غرار النظام المحاسبي التونسي الذي التزم بذلك حين تبني المعايير المحاسبية الدولية، حيث نجده في الأمر عدد 2459 لسنة 1996 الخاص بالإطار المفاهيمي للمحاسبة، أنه خصص المادة 44 منه تحت مسمى الموضوعية، حيث نصت على ما يلي:

"يجب أن تكون المعاملات والأحداث التي وقع إقرارها في المحاسبة والمفصح عنها في القوائم المالية مبررة بحجج. وحين تنعدم الوثائق المؤيدة المتعلقة بالمعاملات أو لا يمكن إيجادها فإنه يجب أن تقدم أسس التثمينات المعتمدة حتى تيسر التثبت من الطرق المحاسبية المقترحة وتقديرها. وفي هذه الحالة يكون من المناسب إنتاج معطيات تسهل التحقق من الأمر والتقييم الموضوعي للوقائع." (الأمر عدد 2459، 1996 ، ص.8).

كما نجد أن المشرع التونسي في نفس الأمر المتضمن الاطار المفاهيمي ضمن الميزات النوعية للمعلومة المالية قدم مادتين 27 (الخاصة بالحياد) و28 (قابلية التثبت) حيث يعتبران من المصطلحات المكونة لاتفاقية الأدلة القابلة للتحقق، حيث نصتا تباعا على ما يلي:

"المادة 27: تعتبر المعلومة المحاسبية محايدة حين لا تتحيز ومن ثم لا تفضي إلى معطيات موجهة أو نتائج مسبقة" .(الأمر عدد 2459، 1996 ، ص.7)

"المادة 28: إن المعلومة المحاسبية قابلة للتثبت بما أنها نتيجة تطبيق سليم لطريقة في القيس وبما أنها تقوم على معطيات ثابتة وتقييمات يفصح عن مناهجها مع المعلومة نفسها" .(الأمر عدد 2459، 1996 ، ص.7)

ما يلاحظ التزام المشرع التونسي بوضع هذه الاتفاقية في مكانها الصحيح، المتمثل في الاطار المفاهيمي، وعرفها كما عرفتها المرجعيات المحاسبية الأنجلوسكسونية و الأدبيات المحاسبية، حيث ربطها بالقياس المحاسبي، بالإضافة إلى الإقرار بها صراحة كما سبق الاشارة إلى ذلك.

3-1-2: القيمة العادلة في النظام المحاسبي المالي: أشار النظام المحاسبي المالي للقيمة العادلة ضمن القسم الثاني من الباب الأول "قواعد تقييم الأصول والخصوم والأعباء والمنتوجات وإدراجها في الحسابات"، وعرفها في الملحق الثالث على أنها "المبلغ الذي يمكن أن يتم من أجله تبادل الأصل أو خصوم منتهية بين أطراف على دراية كافية وموافقة وعاملة ضمن شروط المنافسة الاعتيادية". (القرار المؤرخ في 26 جويلية 2008، ص.87). كما عرفتها المادة 06 من النظام رقم 09-08 المؤرخ في 29 ديسمبر 2009 المتعلق بقواعد التقييم والتسجيل المحاسبي للأدوات المالية من طرف البنوك والمؤسسات المالية على أنها: "المبلغ الذي يمكن على أساسه تبادل أصل ما، أو انقضاء خصم ما، بين أطراف على إطلاع جيد، راضية وتعمل ضمن شروط من المنافسة العادية". يلاحظ أن المشرع الجزائري وضع نفس المفهوم للقيمة العادلة المعتمد من طرف المعايير المحاسبية قبل التعديل (IFRS 13).

اعتبر النظام المحاسبي المالي التكلفة التاريخية القاعدة العامة للقياس المحاسبي وجعل القيمة العادلة مجرد مراجعة وتصحيح لها متى توفرت شروط ذلك، كما حصر استخدامها عند الاعتراف الأولي في بعض العناصر فقط دون غيرها، وهي:

- الأصول البيولوجية: تقييم الأصول البيولوجية بالقيمة العادلة عند أول اعتراف بها، وكذا في نهاية كل دورة محاسبية مع مراعاة خصم مصاريف البيع، وفي حالة تعذر قياسها بصورة صادقة، يتم قياسها بكلفته منقوصا منها مجموع الاهتلاكات وخسائر القيمة (الفقرة 19.121 من ملحق القرار بتاريخ 26 يوليو 2009، ص.10) ؛
- العقارات الموظفة: تقيم العقارات غير الموجهة للإستغلال (الانتاج) أو للإدارة بقيمتها العادلة، كما يتاح للمؤسسة الخيار في أن تقيمها بالتكلفة التاريخية خاصة لما يتعذر تقدير قيمتها العادلة بدقة وفي هذه الحالة أوجب المشرع المحاسبي الجزائري الإفصاح عن الأسباب التي حالت دون ذلك في ملاحق الكشوف المالية مع إمكانية تقديم مجال لتقدير القيمة العادلة (الفقرة 17.121 من ملحق القرار بتاريخ 26 يوليو 2009، ص.10)؛
- المنتوجات الزراعية: تقيم بقيمتها العادلة عند الاعتراف الأولي وعند تاريخ كل إقفال مع مراعاة خصم التكاليف الخاصة بالبيع (الفقرة 17.123 من ملحق القرار بتاريخ 26 يوليو 2009، ص.13)؛
- الأدوات المالية: "الأداة المالية هي كل عقد ينتج عنه أصل مالي لدى كيان وخصم مالي أو أموال خاصة لدى كيان أخر" (نظام رقم 09-08، 2009، ص.20).
- بالإضافة للعناصر السابقة الذكر، فإن المشرع المحاسبي أوجب ضرورة القياس المحاسبي باستخدام القيمة العادلة في حالة السلع المكتسبة مجانا أو عن طريق التبادل لغير المتماثلة، نظرا لانعدام الأساس الموضوعي للاعتراف بها وفق التكلفة التاريخية. (الفقرة 2.112 من ملحق القرار بتاريخ 26 يوليو 2009، ص.07).

يلاحظ عدم خروج المشرع المحاسبي الجزائري عن دائرة المفاهيم والعناصر المستهدفة بالقياس وفق القيمة العادلة التي جاءت بها المعايير المحاسبية الدولية، لكن يؤخذ عليه عدم تفصيله لهذه المفاهيم، وهو ما نوصي بضرورة استدراكه في شكل تعليمات تصدر عن المجلس الوطني للمحاسبة. كما يسجل له كذلك دعوته للرجوع للتكلفة التاريخية كلما تعذر القياس وفق القيمة العادلة، وهو ما يفسر ضمنيا على أنه إقرار بصعوبة تطبيق مقاربة القيمة العادلة ميدانيا، وهو نفس المنحى الذي سلكته المعايير المحاسبية الدولية، والذي يندرج عموما في إطار تقديم المرجع المحاسبي لبدائل مختلفة بغرض تلبية الاحتياجات لمختلف الوضعيات والسياسات المحاسبية بغرض تصوير أحسن لوضعية المؤسسة وأدائها وبغرض تقديم معلومات ذات جودة مقبولة تتميز بخصائص نوعية في حدها الأدنى على الأقل.

لكن في إطار تعدد البدائل في المراجع المحاسبية يمكن أن نشير إلى أن هذا الأمر مقبول جدا في المرجع المحاسبي الدولي، كونه موجه لعديد الدول التي تختلف ظروفها وخلفياتها الاقتصادية، مما يجعل تلك البدائل تجيب على أغلب متطلبات الأنظمة المحاسبية لمختلف الدول، بينما في إطار المرجع المحاسبي لبلد بعينه، حتى وإن كان مستوحى من المرجع المحاسبي الدولي أو متبنيا له بشكل كامل، فيفترض أن تقل الخيارات المحاسبية على الأقل تدريجيا مع تطور النظام المحاسبي كحالة المعايير المحاسبية الأمريكية التي تسجل تقليص في البدائل بسبب تطورها. ذلك أن كثرة البدائل المحاسبية تمثل بيئة ملائمة لممارسات ما يعرف بالمحاسبة الإبداعية أو ما يعرف بالتلاعب المحاسبي حيث يتحين معدو الكشوف المالية وجود تلك البدائل المحاسبية وكثرتها في إدارة الأرباح وفق أهدافهم، ومن ثم تصبح الكشوف المالية غير معبرة عن الصورة الصادقة، وهي سلوكات غير أخلاقية مضللة لمستخدمي المعلومات المحاسبية.

3-2: الإثبات والقيمة العادلة في معايير المراجعة الجزائرية: خصصت المعايير الجزائرية للتدقيق، المعيار رقم 540 "تدقيق التقديرات المحاسبية بما فيها التقديرات المحاسبية للقيمة الحقيقية والمعلومات الواردة المتعلقة بها" (مقرر وزير المالية رقم 77 ، 2018) رأسا، لتزويد المدقق بخطوات تمكنه من تدقيق القياس للقيمة العادلة والإثبات المرتبط بها، فما هي حيثيات هذا المعيار ؟ وهل استطاع من تجاوز مشاكل الاثبات المطروحة في محاسبة القيمة العادلة؟.

يهدف هذا المعيار حسب ما ذكر في الأهداف في الفقرة السادسة التي جاءت كما يلي:

"الهدف المسطر للمدقق هو جمع العناصر المقنعة والكافية للتحقق من أن:

(أ) التقديرات المحاسبية، بما فيها التقديرات المحاسبية للقيمة الحقيقية، المدرجة في الكشوف المالية سواء كانت مسجلة أو مقدمة كمعلومة، معقولة؛ و

(ب)المعلومات المقدمة في الملحق المتعلق بها، ذات دلالة.

وهذا في المرجع المحاسبي المطبق."

يتضح ان هدف هذا المعيار جعل المدقق يجمع عناصر الاثبات، -كون أن التحقق المشار إليه في المعيار هو الآلية التي تمكن من اثبات الحقيقة واختبار دقتها واثبات توكيدها كما بينها "باتون ولينتون"-، وذلك في ما يرتبط بالتقديرات المحاسبية عموما والتقديرات المحاسبية للقيمة العادلة (القيمة الحقيقية كما أشار لها هذا المعيار) بالأخص، باعتبارها من أهم التقديرات التي تلقي بظلالها على الممارسة المحاسبية، من حيث خضوع طرق قياسها للتقدير وعدم وقوع صفقة تبادل حقيقية تدعمها كما تتبعه التكلفة التاريخية، وإنما تلجأ إلى السوق وفق شروط تفرض كفاءته، وإن تعذر ذلك يتم اللجوء إلى التقديرات وفق نماذج معينة من بينها القيمة النفعية (أي تحيين التدفقات المستقبلية) التي تتم بواسطة شخص تكون نتائجه عرضة للتحيز والافتقار للموضوعية.

يخص -حسب نفس الفقرة- جمع عناصر الاثبات من طرف المدقق مستويين، موافقا لما يتم به عرض وإفصاح تقديرات القيمة العادلة في المرجع المحاسبي المطبق، -والمتمثل في الحالة الجزائرية (بالقانون 07-11، 2007) المتضمن النظام المحاسبي المالي ومختلف النصوص التطبيقية والتفسيرية له- حيث عليه أولا وأساسا التحقق وإثبات ما يتم عرضه وتقييده (تسجيله) في الكشوف المالية الأساسية (الميزانية، حساب النتيجة، جدول سيولة الخزينة، وجدول حركة رؤوس الأموال الخاصة، من خلال التسجيل في الدفاتر المحاسبية (لاسيما دفتر اليومية، والدفتر الكبير) من أنها تمت بشكل معقول وبنيت على أسس موضوعية أو تقترب منها، كوجود سوق كفؤ والرجوع إلى تواريخ التسجيلات المحاسبية ومقارنتها بتسعيرة السوق، أو من خلال دقة وموضوعية الافتراضات التي تبنى عليها حساب قيمة المنفعة (تقدير التدفقات المستقبلية، المدى المأخوذ لهذه التدفقات، معدل الخصم المختار).

ثانيا على المدقق أن يجمع الأدلة فيما يرتبط بالإفصاح الذي يتم في الملاحق الخاصة بهذه التقديرات للقيمة العادلة، سواء بشكل قيمي أو سردي كأن يتم تقديم الافتراضات التي اعتمدت عليها التقديرات في النماذج الداخلية أو في حالات أين يتم إقرار التقدير وفق القيمة العادلة ولكن حين التعذر يتم اللجوء للتكلفة التاريخية، حيث يطلب تقديم معلومات على سبيل الافصاح في الملحق، كما هو الشأن بالنسبة للعقارات الموظفة، حيث تنص الفقرة 121-16 من (القرار بتاريخ 26 يوليو 2009، ص.10) مايلي: ".....وفي حالة ما إذا تعذر تحديد القيمة الحقيقية

تحديدا ذات مصداقية لأي عقار موظف يحوزه كيان اختار طريقة القيمة الحقيقية، فإن هذا العقار يدرج في الحسابات حسب طريقة التكلفة، وتقدم معلومات عن ذلك في الملحق الذي يخص وصف العقار، والأسباب التي جعلت طريقة القيمة الحقيقية غير مطبقة، ويقدم عند الامكان فاصل لتقدير هذه القيمة الحقيقية."، حيث بعد جمع الأدلة والاثباتات على المدقق التحقق من دلالتها ومصداقيتها.

يقصد بالتقديرات المحاسبية وفق الفقرة الثانية لمقدمة هذا المعيار المعنونة بطبيعة التقديرات المحاسبية، ما يلي: "لا يمكن قياس بعض بنود الكشوف المالية بدقة، بل يمكن تقديرها فقط. يطلق على مثل هذه البنود لفظ التقديرات المحاسبية....". ففي هذا السياق يعرف (الذنيبات، 2015، ص.223) التقدير المحاسبي على أنه: "ذلك التقدير التقريبي للقيمة المحاسبية لبند معين بسبب عدم التمكن من إيجاد القيمة الدقيقة لذلك البند، ويعتمد هذا التقدير على الحكم المهني للمحاسب والمدقق على حد سواء".

نلاحظ أن هذا المعيار يبين عند عدم وجود مؤشر موضوعي كمعاملة حقيقية مبررة بفاتورة كما هو الحال وفق القياس بالتكلفة التاريخية للبنود، فإنه يتم اللجوء إلى التقدير أي محاولة قياس ذلك البند وفق طرق قياس تعتمد على نماذج حسابية أو قيمتها في السوق لحظة التقييم ، كما هو الحال بالنسبة للقياس وفق القيمة العادلة، حيث أن قياسها وفق هذا المعيار يعد تقديرا محاسبيا يفتقر للموضوعية بدرجات متفاوتة (السوق الكفؤ موضوعي أكثر من نماذج القياس) وتلتصق به صفة ذاتية الشخص المقيم (المقدر) سواء داخل المؤسسة (محاسبها) أو شخص خارجي (مقيم مستقل) مما يجعل التقدير معرض للتحيز، حيث تتمحور مهمة المدقق في اكتشاف ذلك. وفي نفس الفقرة الثانية من هذا المعيار تشير للتحيز حيث تعبر عن ذلك بـــــ: ".... تؤثر درجة عدم اليقين في التقديرات المحاسبية بدورها في مخاطر الاختلالات المعتبرة بما فيها إمكانية ممارسة تحيز غير متعمد أو متعمد من طرف الإدارة. ...".

باعتبار اكتناف التقديرات المحاسبية -خاصة تلك المرتبطة بالتوقعات المستقبلية- حالة عدم التأكد (عدم اليقين) المتزايدة بالاتجاه أكثر نحو المستقبل، كما هو الشأن في تقدير القيمة العادلة وفق النماذج المبنية على القيمة النفعية القاضية ببناء توقعات مستقبلية للتدفقات في السنوات المقبلة في مدى متوسط -في حدود الأربع أو الخمس سنوات- يحتم على المقيم وضع فرضيات معينة بين التفاؤلية والتشاؤمية، ثم اعتماد المتوسط للحصول على التدفقات ليتم تحيينها لمعرفة القيمة المقدرة.

من شأن هذا الواقع إنتاج مخاطر اختلالات معتبرة تؤثر في تقديم الصورة الصادقة لوضعية المؤسسة وأدائها، من أبرزها ما يرتبط بممارسة التحيز غير المتعمد الناجم أساسا عن طبيعة التقدير من الشخص، حيث يصعب عليه نفسيا التجرد من ذاتيته المعبرة عن ميولاته وأهوائه، وهذا أمر غير محبذ ويؤثر على مصداقية الكشوف المالية. لكن الأخطر من ذلك استعمال ضبابية التقدير لهذا النوع من التقديرات المحاسبية في ممارسة التحيز المقصود من طرف الادارة بغرض التلاعب المحاسبي لتحقيق هدف ما، سواء لتضخيم الأرباح بشكل صوري بالتلاعب بالتقديرات لتبيان أن جودة أدائها (الطقم المسير) أمام الملاك أو في إطار بورصات القيم (لما تكون الملكية منفصلة عن التسيير)، أو بتخفيض الأرباح لأغراض ضريبية بقصد تقليص الوعاء الضريبي خاصة في الشركات العائلية (التي تكون فيها الملكية غير منفصلة عن التسيير).

خصصت الفقرة السادسة لها المعيار لتقييم مخاطر الاختلالات الناجمة عن التقديرات المحاسبية، حيث جاءت كما يلي:

"عند أداء إجراءات تقييم المخاطر والإجراءات ذات الصلة بغية معرفة الكيان ومحيطه، بما في ذلك نظامه للمراقبة الداخلية، ...، ومن أجل توفير قاعدة لتحديد وتقييم مخاطر الاختلالات المعتبرة في التقديرات المحاسبية، على المدقق أن يكون ملما بما يلي:

(أ) أحكام المرجع المحاسبي المطبق المتعلقة بالتقديرات المحاسبية بما فيها المعلومات الخاصة بها والتي يتم منحها؛

(ب) الكيفية التي تحدد بها الإدارة المعاملات والأحداث أو الظروف التي يمكن أن تؤدي إلى الحاجة للتقديرات المحاسبية قصد تسجيلها أو الاشارة إليها كمراجع ملحقة في الكشوف المالية.

وباكتسابه لتلك المعرفة، على المدقق أن يستفسر لدى الإدارة حول التغييرات الحاصلة في الظروف التي قد تؤدي إلى تقديرات محاسبية جديدة أو مراجعة التقديرات المحاسبية الموجودة.

(ت) كيفية قيام الإدارة بالتقديرات المحاسبية ومعرفتها بالمعطيات التي على أساسها تم إعدادها، بما في ذلك:

1) **الطريقة وعند الاقتضاء، النموذج المستعملين في القيام بالتقدير المحاسبي.** قد توجد مخاطر كبيرة لاختلالات معتبرة في حالة ما إذا، وعلى سبيل المثال، طورت الإدارة داخليا نموذج وجب استعماله للقيام بتقدير محاسبي أو ابتعدت هذه الأخيرة عن الطريقة التي عادة ما تستعمل في نوع خاص بصناعة أو بيئة ما.

2) **المراجعات الدالة.** على سبيل المثال التحقق من الفصل في المهام بين الأشخاص الملزمين للكيان من خلال إبرام المعاملات الأساسية وبين المسؤولين عن إعداد التقديرات؛

3) احتمال لجوء الادارة لخبير؛

4) الفرضيات التي تشكل أساس التقديرات المحاسبية؛

5) في حالة وقع، أو كان ينبغي أن يكون، تغير، مقارنة مع الفترة السابقة، في الطرق المتبعة للقيام بالتقديرات المحاسبية، وفي حالة ما تأكد ذلك، فما هي الأسباب؟؛

6) إذا قامت الإدارة بتقييم الآثار المترتبة عن حالة عدم يقين مرتبطة بتقييم تقدير، وفي حالة ما تأكد ذلك، كيف قامت الإدارة بإجراء هذا التقييم؟ "

ما يلاحظ في العموم أن هذا المعيار الجزائري للمراجعة مقتبس تماما -دون أي تغيير- من معايير المراجعة الدولية حتى في جوانبه الشكلية حيث أعطي له نفس الترميز والمتمثل في الرقم 540، بالإضافة إلى اسمه، وهو ما جاء في جميع المعايير الأخرى دون استثناء، ومنه يصبح من الخطأ الإشارة لهذه المعايير بالجزائرية، وكان يكف المشرع الجزائري وضع مادة في قانون ذو علاقة، كالقانون المهني 10-01 تحيل وتلزم تطبيق معايير المراجعة الدولية، على غرار الدول المطبقة لمعايير المراجعة الدولية مثل تونس، حيث وضعت مادة في القانون التجاري تحيل إلى تبني معايير المراجعة الدولية، ويصبح بذلك المدققون التونسيون ملزومون بتطبيقها أثناء ممارستهم لمهامهم.

يلاحظ كنتيجة للاقتباس المباشر للمعايير الدولية تحت مسمى المعايير الجزائرية ورود عبارة " المرجع المحاسبي المطبق"، حيث أن هذه العبارة مبررة في المعايير الدولية كون أنها تخاطب عديد الدول المطبقة لها، بينما العبارة لا تكون ذات دلالة ومغزى في الحالة الجزائرية، باعتبار أن الدولة يكون لها في غالب الحال*** مرجع محاسبي واحد (التوحيد المحاسبي) والمتمثل بالنظام المحاسبي المالي لا غير في الحالة الجزائرية.

يقدم هذا المعيار دليلا عمليا للمدقق بغية جمع أدلة الاثبات أو المعلومات التي تثبت عقلانية التقديرات الخاصة بالقيمة العادلة أي اقترابها للموضوعية و محدودية مخاطر التحيز، إلا ما كان غير مقصود بدرجة قليلة (غير مؤثرة)، باعتبار أن التقدير يبقى نتاج شخص مجبول على عدم عقلانيته و عدم موضوعيته، وطغيان ميولاته وأهوائه.

لكن في تقديرنا يبقى هذا المعيار لوحده غير كاف ما لم تؤطر عملية البناء أصلا -ونقصد بذلك المحاسبة- من خلال المرجع المحاسبي المطبق (النظام المحاسبي المالي) بضبط النماذج الداخلية بواسطة إصدار المجلس الوطني للمحاسبة مذكرات على سبيل الإرشاد على الأقل، يتم وفقها عرض معدلات الخصم وكيفية إعداد تقدير التدفقات المستقبلية -باعتبارها من أهم الثغرات التي توسع السلطة التقديرية للمقيم، وتمثل مجالا رحبا للاختلاف بين المهنيين حينما يقيمون نفس البند-، وكذلك اختيار أحد النماذج المتوفرة في النظرية المحاسبية أو حتى المالية بحيث يتميز بالبساطة، كما يتم ضبط مدى التقدير (المدة الزمنية المأخوذة) لمختلف الأصول.

بالرغم من مخالفة هذه العملية لطبيعة التقديرات المرتبطة بقدرات المقيمين والمحللين في تطبيق مهاراتهم، إلا أنها تساهم إلى حد كبير في ضبط العملية وتعمل على تقليل مخاطر الانحرافات والتحيز، خاصة منه المتعمد الذي يرتبط بسوء النية قصد التلاعب في ما هو متوفر من سلطة تقديرية في مجال التقديرات المحاسبية لبعض المسيرين. فعندما يصدر دليل عملي في شكل مذكرات، فإن الجهة الوصية تقوم بتعزيز التوحيد المحاسبي للبلد ومن شأن ذلك أن يفرض القبول العام بين مختلف المهنيين، عندئذ سيحل المشكل في المنبع (المحاسبة) مما سيسهل من التحقق والإثبات ومن ثم المصادقة على سلامة وصدقية وانتظامية الحسابات في المصب (المراجعة).

IV. الخلاصة:

تتميز المحاسبة وفق القيمة العادلة بإثارتها لجدل واسع بين الأكاديميين والمهنيين بالنظر لحداثتها، وهي تعبر عن التطور الحاصل في مجال المحاسبة بوصولها لمرحلة المحاسبة الاكتروازية، وبالنظر لعدم اعتمادها على ما كان مألوفا في الممارسات المحاسبية التقليدية المعتمدة على تبادلات فعلية معززة بوثائق ثبوتية تبين قيمة البند على غرار ما هو مطبق في محاسبة التكلفة التاريخية. إن اعتماد القيمة العادلة على السوق سوف لن يطرح أي إشكال في مجال الاثبات والموضوعية و التحيز، لكن السوق الكفؤ هو الوحيد الذي يعبر عن ما سبق، باعتباره المكان الذي يعكس جميع المعلومات حول طبيعة ومنافع أصل ما، ويكون فيه عدد كبير من المتدخلين؛ بائعين ومشترين، مما يفضي لذلك السعر العادل المعبر عن القيمة العادلة للأصل.

إن مفهوم كفاءة السوق يميل لأن يكون نظريا أكثر منه معبرا عن الواقع، باعتبار وجود ما يسمى بنظرية السوق الكفؤ EMT التي بنيت على المقاربة المعيارية في التنظير (ما ينبغي أن يكون)، لكن بالرغم من ذلك فالبحث يكون حول الأسواق التي تقترب إليها، وهذا ما نجده يرتبط بمدى تطور اقتصاديات البلدان وقوة هيكلتها، حيث تتوفر البلدان المتقدمة على أسواق تتمتع بمستوى مقبول من الكفاءة، غير أن الحال غير ذلك

*** تم استعمال عبارة في غالب الحال أنه يوجد مرجع محاسبي واحد في البلد مطبق، لتفادي إمكانية تطبيق مرجعين في حالات انتقالية كما في حالة الجزائر عند الانتقال من النظام المحاسبي القديم إلى النظام المحاسبي المالي وجاءت في فترة سنة الانتقال فقط، وهي لا تبرر للمعايير المسماة بالجزائرية أن تورد عبارة المرجع المحاسبي المطبق، أما الأمر يصبح مبررا حينما يتم تطبيق مرجعين محاسبيين، كما في الاتحاد الأوروبي بالنسبة للقوائم المدمجة للشركات المسعرة في البورصة أن تخضع وجوبا للمعايير المحاسبية الدولية ابتداء من سنة 2005، بينما خلاف ذلك فيمكنهم أن يطبقوا المراجع المحاسبية الوطنية.

في البلدان النامية على غرار الجزائر بتواجد أسواق تبتعد عن الكفاءة، مما يجعل المراجع المحاسبية تستبعدها، ويتم استعمال المستوى الثاني وهو ايجاد أصول مشابهة لها أسواق تقترب للكفاءة، أو المستوى الثالث وهو استخدام النماذج الداخلية المبنية على تقدير قيمة المنفعة ذات السلطة التقديرية الكبيرة للمقيم، مما يزيد من مخاطر وجود الاختلالات على رأسها التحيز بشكليه العادي (غير المقصود) الواجب ضبطه عند مستوى مقبول يتماشى مع طبيعة النفس البشرية، حيث يسمح بانحراف طفيف، والمقصود وهو الأخطر كونه يترجم سلوكات غير أخلاقية تتمثل في التلاعب المحاسبي أو ما يعرف في الأدبيات لمحاسبية بإدارة الأرباح أو المحاسبة الابداعية.

لقد تم اصدار معايير مراجعة جزائرية، لكنها تمثل نسخة طبق الأصل للدولية على الجهات المختصة إعادة النظر في ذلك من خلال إدراج مادة في قانون المهنة 10-01 تحيل المدققين بتطبيق معايير المراجعة الدولية كي نستطيع تصحيح الوضع أولا، وثانيا مسايرة التحديثات التي تخص المعايير الدولية دون اللجوء لإعادة نشرها تحت مسمى معايير جزائرية. وقد وضع معيار خاص بالإثبات فيما يرتبط بتقديرات القيمة العادلة تحت رقم 540 والذي جاء مقدما لدليل يفيد المدقق في التأكد من صدقية التقديرات الخاصة بالقيمة العادلة ويمكنه من جمع الدلائل والقرائن والاثباتات المتعلقة بطريقة التقدير الذي قامت به المؤسسة محل التدقيق عند إعداد كشوفها المالية. غير أنه يبقى غير كاف باعتبار أن القيمة العادلة في الجزائر والدول النامية عموما تتميز بسلطة تقديرية متاحة بشكل كبير للمقيم، الأمر الذي يجب تداركه من طرف الجهة الوصية ممثلة في المجلس الوطني للمحاسبة بإصدار دليل يضبط مكونات التقدير وفق قيمة المنفعة المبني على حساب التدفقات المستقبلية واختيار المدى (المدة الزمنية) و معدلات الخصم.

V. المراجع:

1. أمر عدد 2459 لسنة 96 المؤرخ في 30 ديسمبر 1996 يتعلق بالمصادقة على الاطار المرجعي للمحاسبة، نشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية، عدد 105، بتاريخ 1996/12/31، في نظام المحاسبة للمؤسسات 1997، المطبعة الرسمية لجمهورية التونسية.
2. البشتاوي، س.ح. والمبيض، أ. م.، (2008) "تأثير محاسبة القيمة العادلة على ملاءمة وموثوقية البيانات المالية في شركات الوساطة المالية الأردنية"، *مجلة البحوث التجارية*، العدد 01، كلية التجارة، جامعة بورسعيد، ص ص.57-74.
3. الجعارات، خ. ج. (2008) معايير التقارير المالية الدولية 2007، دار إثراء للنشر والتوزيع، عمان.
4. حماد، ط. ع.، (2000)، التقييم: تقدير قيمة بنك لأغراض الاندماج أو الخصخصة، الدار الجامعية، الإسكندرية.
5. حماد، ط. ع.، (2002)، مشكلات تطبيق المحاسبة عن القيمة العادلة في البيئة المصرية بالتطبيق على البنوك، المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة، العدد 2 ، جامعة القاهرة، ص ص: 01-63.
6. خالد نانة، (1998)"المحافظة على رأس المال في ظل تعدد بدائل القياس المحاسبي"، رسالة ماجستير، غ. م، جامعة حلب، سوريا.
7. الذنيبات، ع. ع- ق.، (2015) تدقيق الحسابات في ضوء المعايير الدولية، ط.5، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان.
8. مطر، م. ، نور، ع. ، القشي، ظ.، (2009) "العلاقة المتبادلة بين معايير القيمة العادلة والأزمة المالية العالمية"، *المؤتمر الثالث: الأزمة المالية العالمية*، المنعقد في جامعة الإسراء، في الفترة الممتدة بين 27-2009/04/29.
9. الطويل، س. ص. م. م.، (2007) المحاسبة عن القيمة العادلة للأصول المالية لأغراض تعظيم منفعة المعلومات المحاسبية –دراسة تطبيقية على شركات التأمين–، رسالة ماجستير في المحاسبة، غ م، جامعة قناة السويس، مصر.
10. **نعوم، ر. وخليل، إ.، (2012) "الخصائص النوعية للمعلومات المحاسبية بين النظرية والتطبيق"، *مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة*، العدد 30، ص ص.281-308، https://www.iasj.net/iasj/article/53472 ، 2022/07/12.**
11. نظام رقم 09-08 المؤرخ 29 ديسمبر 2009 يتضمن قواعد التقييم والتسجيل المحاسبي للأدوات المالية من طرف البنوك والمؤسسات المالية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14، الصادرة بتاريخ 25 فبراير 2009.
12. قانون رقم 10-01 بتاريخ 29 يونيو سنة 2010، يتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 42، 11 يوليو 2010.
13. القانون رقم 07-11 الصادر بتاريخ 2007/11/25، المتضمن النظام المحاسبي المالي، ج ر ج ج، العدد 74، الصادرة في 2007/11/25.
14. قرار وزير المالية بتاريخ 26 يوليو 2008، يحدد قواعد التقييم والمحاسبة ومحتوى الكشوف المالية وعرضها وكذا مدونة الحسابات وقواعد سيرها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 19، الصادرة بتاريخ 25 مارس 2009.
15. المرسوم التنفيذي رقم 08-156 المؤرخ في 26 ماي 2008، المتضمن تطبيق أحكام القانون رقم 07-11 المؤرخ في 25 نوفمبر 2007 المتضمن النظام المحاسبي المالي، ج ر ج ج، العدد 27، الصادرة بتاريخ 28 ماي 2008.
16. مقرر وزير المالية رقم 77 المؤرخ في 2018/09/24، المتضمن المعايير الجزائرية للتدقيق (230، 501، 530 و540).
17. Adoko, Z.J-B. (2015-2016), « IFRS 13–Évaluation de la juste valeur: Quels sont les impacts de la norme IFRS 13 dans la détermination de la juste valeur des instruments financiers ? », *Mémoire de master en science de gestion*, Louvain School of Management. https://dial.uclouvain.be/memoire/ucl/fr/object/thesis%3A3651/datastream/PDF_01/view , 12/07/2022.
18. Allen, F., Carletti, E. (2008) "Mark-to-market accounting and liquidity pricing", *Journal of Accounting and Economics,* N°45, pp. 358-378.

19. Barth, M. E. (2006), "Including estimates of the future in today's financial statements", *Accounting Horizons* Vol.20, N°.03, pp.271-285. https://citeseerx.ist.psu.edu/viewdoc/download?doi=10.1.1.494.5940&rep=rep1&type=pdf , 06/07/2022.
20. Bernheim, Y., Escaffre, L. (1999), « Evaluation a la juste valeur un nouveau modèle comptable? », Mazars & Guerard, Département Doctrine, *European Accounting Association*, pp.01-22. https://halshs.archives-ouvertes.fr/halshs-00587780/document , le 03/07/2022.
21. Bignon, V., Biondi, Y. et Ragot, X., (2004) « Une analyse économique de la « juste valeur » : La comptabilité comme vecteur de crise », Recherche présenté, Centre Cournot pour la recherche en économie, Prisme N°15, in : https://centre-cournot.org/img/pdf/prisme_fr/Prisme%20N%C2%B015%20ao%C3%BBt%202009%20(427.7%20KiB).pdf , 24/11/2022.
22. Casta, J-F. (2003) « La comptabilité en " juste valeur " permet-elle une meilleure représentation de l'entreprise ? ». *Revue d'économie financière, Association d'économie financière* (AEF), 2 (71), pp.17-31., https://halshs.archives-ouvertes.fr/halshs-00170460/document
23. Goh, B.W., Li, D., Ng, J., Yong, K. O. (2015). "Market pricing of banks' fair value assets reported under SFAS 157 since the 2008 financial crisis". *Journal of Accounting and Public Policy* 34(2):129-145.
24. Gress, E .J., (1970), "Replacement costing and the maintenance of productive capacity concept of business income —theory and application", In Partial fulfillment of the requirements for the degree of doctor of philosophy, the Faculty of the Business administration committee in the graduate college, The university of Arizona, USA. In: https://repository.arizona.edu/bitstream/handle/10150/287507/azu_td_7022019_sip1_m.pdf?sequence=1&isAllowed=y , 26/06/2022.
25. Holthausen, R. Watts, R., (2001) "The relevance of the value relevance literature for financial accounting standard setting". *Journal of Accounting and Economics* 31(1-3):3-75.
26. Lacroix, M. et Giordano-Spring, S., (2005) « De la juste valeur au « compréhensive income » », *Cahier de recherche de Centre de recherche ERFI-ISEM*, Université Montpellier 1, in : http://halshs.archives-ouvertes.fr/halshs-00581215/
27. Laux, C., Leuz, C. (2010), "Did Fair-Value Accounting Contribute to the Financial Crisis?" *Journal of Economic Perspectives*, Vol.24, N°.01, pp.93–118. https://www.aeaweb.org/articles?id=10.1257/jep.24.1.93 , 04/07/2022.
28. Magnan, M. (2009) "Fair Value Accounting and the Financial Crisis: Messenger or Contributor?" *Scientific Series*, Montréal, https://papers.ssrn.com/sol3/papers.cfm?abstract_id=1504128 , 04/07/2022.
29. **Obert, R. (2010)** « Genèse du concept de la juste valeur dans les normes comptables », Partie 2, *Revu Française de comptabilité*, N° 428, pp.30-34.
30. Plantin, G., Sapra, H., Shin, H.S. (2008), "Fair value accounting and financial stability", *Banque de France, Financial Stability Review,* N°12, pp.85-94. https://spire.sciencespo.fr/hdl:/2441/4af62emkjr92jr3kjt4lvjbiip/resources/fsr-fair-value-accounting.pdf , 06/07/2022.
31. Richard J. et al .(2011) Comptabilité financière: normes IFRS versus normes françaises, 9e éd, Dunod, Paris.
32. Škoda, M. and Bilka, P. (2012) "Fair Value Financial Statements-Advantages and Disadvantages", Vasile Goldiş" Arad, Studia Universitatis, *Economics Series,* Vol. 22, Issue 2/2012.
33. Turner, L. (2008)., Banks want to shoot the messenger on fair value rules, *Financial Times*, October 2.
34. Véron, N. (2008), « Le comptable est-il coupable? », *Revue d'économie financière*. Hors-série, Crise financière: analyses et propositions, pp.273-278. https://www.persee.fr/docAsPDF/ecofi_0987-3368_2008_hos_7_1_5218.pdf 06/07/2022.
35. Wagner, A., Garner, D. (2010). "Fair Value Accounting – Fact or Fancy?" *Journal of Business & Economics Research*, Vol.8, n°1, pp. 35-38.
36. Watchman, A., (2012) « IFRS 13 : Evaluation de la juste valeur », *Bulletin de nouvelles sur les IFRS*, Numéro spécial. In : https://www.rcgt.com/app/uploads/2017/11/2012-02-20-nouvelles-ifrs-special-ifrs-13-2.pdf , 23/11/2022.

كيفية الاستشهاد بهذا المقال حسب أسلوب APA:

محمد العربي قزون (2023)، إشكالية الإثبات عند استخدام القياس وفق القيمة العادلة، مجلة الدراسات الاقتصادية الكمية، المجلد 09 (العدد 01)، الجزائر: جامعة قاصدي مرباح ورقلة، ص.ص 283-296

يتم الاحتفاظ بحقوق التأليف والنشر لجميع الأوراق المنشورة في هذه المجلة من قبل المؤلفين المعنيين وفقا لـــ **رخصة المشاع الإبداعي نَسب المُصنَّف – غير تجاري – منع الاشتقاق 4.0 دولي** (CC BY-NC 4.0).

مجلة الدراسات الاقتصادية الكمية مرخصة بموجب **رخصة المشاع الإبداعي نَسب المُصنَّف – غير تجاري – منع الاشتقاق 4.0 دولي** (CC BY-NC 4.0).

The copyrights of all papers published in this journal are retained by the respective authors as per the **Creative Commons Attribution License**.
Journal Of Quantitative Economics Stadies **is licensed under a** Creative Commons Attribution-Non Commercial license **(CC BY-NC 4.0).**